

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر

البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

الدكتورة سهيلة بوخميس

جامعة قالم

ملخص :

تعرف البطاقية الوطنية على أنها آلية قانونية لتوثيق قرارات التعمير التي تسلمها السلطات الإدارية المختصة، غير أن هذا التوثيق لا ينصب فقط على قرارات التعمير بل أيضا على الجزاءات العمرانية بأنواعها الإدارية والقضائية، وتتسم البطاقية الوطنية لقرارات التعمير بالعديد من الخصائص التي تميزها عن أي آلية أخرى تستخدمها الدولة وبعبارة أدق سلطات الضبط الإداري العمراني سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وعلى الرغم من تشابه البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والبطاقية الوطنية للسكن من حيث الطبيعة ومن حيث الهدف إلا أنهما يختلفان في العديد من المواقف وخاصة من حيث الاختصاص ومن حيث الموضوع .

وتجسيد نظام البطاقية الوطنية لقرارات التعمير في مجال العمران، هو أحد مظاهر تجسيد الإدارة الإلكترونية فتساعد سلطات الضبط العمراني على مراقبة عملية شغل الأراضي قبليا عن طريق الشهادات والرخص الإدارية التي تمنحها للمواطنين الذين توافرت فيهم الشروط القانونية المحددة، وبعديا عن طريق مراقبة مرتكبي المخالفات العمرانية. الكلمات المفتاحية: البطاقية الوطنية، التوثيق، قرارات التعمير، الجزاءات العمرانية.

Abstract:

The national file is known as a legal mechanism for archiving urban planning acts issued by the competent administrative authorities. However, this archiving does not only concern urban planning acts, but also relates to urban planning sanctions administrative and judicial types.

The national file of urban planning acts is characterized by many characteristics that distinguish it from any other mechanism used by the State, and more specifically by the administrative administrative authorities, both at central and local level, and despite the similarity the national urban planning file and the national housing file in terms of nature and purpose, but they differ in many

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا
situations, particularly in terms of competence and subject matter.

The concretization of the national file system for planning acts in the field of urbanization, is a manifestation of the incarnation of the electronic governance, it helps the urban regulators to monitor by lower the process of occupation of the ground by certificates and administrative authorizations granted to the citizens who satisfy the legal requirements identified and downstrea through the surveillance the authors of the urban infringements.

Key words: National file, Archiving, urban planning acts, urban sanctions.

مقدمة:

يعاني الأفراد في الدول النامية ولا سيما الجزائر من العديد من المشاكل في مجال العمران، فقد ظهرت في الآونة الأخيرة كثرة التحايل على الدولة للحصول على الإعانات أو السكنات على اختلاف صيغها، فاحتل التوازن بين احتياجات الأفراد، لدرجة أنه أصبح المجتمع مقسم إلى فئتين، فئة معدومة وأخرى استفادت من امتيازات الدولة في مجال العمران أكثر من مرة، ولا يمكن الكشف عنها بالطرق التقليدية، بسبب تغيير الأفراد موطنهم، وعدم التحكم في التكنولوجيا، غير أنه بعد التحولات والتطورات الأخيرة التي حوت الإدارة التقليدية إلى إدارة إلكترونية، أصبح بمقدور الدولة وبخاصة سلطات الضبط الإداري العمراني الكشف عن أي محاولة تلاعب من خلال خلق ما يعرف بالبطاقية الوطنية للسكن والبطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها، ذلك لأن المصلحة العامة العمرانية هي غاية الإدارة العامة في مختلف الآليات القانونية التي تلجأ إليها، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو حول كيفية سير هذه البطاقية وما إن كانت تتطلب آليات أخرى قانونية حتى تتمكن من تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين والحيلولة من أي شكل من أشكال الاحتيال؟.

إن الإجابة على هذه الإشكالية تتطلب اتباع المنهج التحليلي والاستدلالي للوصول إلى الكيفية التي تعمل بها البطاقية من دون أن يعتريها خلل ما، متبعين في ذلك الخطة المبينة أدناه: المبحث الأول: ماهية البطاقية الوطنية لقرارات التعمير، المبحث الثاني: كيفية مسك البطاقية الوطنية

المبحث الأول: ماهية البطاقية الوطنية لقرارات التعمير

تعد الرقابة على أعمال الأفراد من قبل الإدارة العامة حجر الزاوية في كل نظام قانوني، فهي التي تحفظ الحقوق وترد الضرر، وتحمي الأفراد من تعسف القوي وحيث الظالم، لذلك كانت عصب كل نظام قانوني ينشد العدالة،

—— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا ويهدف إلى تحقيق الصالح العام والصالح الخاص على حد سواء¹، فمن بين وسائل الرقابة تلك، نظام البطاقة الوطنية الذي شارفت الدولة على اتباعه في معظم المجالات عامة والعمران خاصة، تطبيقا لمبدأ المساواة القانوني الذي يسعى أن يكون جميع الأفراد متساوون أمام القانون في التكاليف العامة دون تمييز².

فقد جاء في نص المادة 93 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 والمحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها³، أنه يؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير بطاقة وطنية يسجل فيها قرارات التعمير المسلمة تطبيقا للقانون 90-29 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير⁴، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004⁵، وتطبيقا لهذا النص القانوني صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-276 المؤرخ في 30 أوت 2009 والمتعلق بالبطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكيفيات مسكها⁶، ومن هذا المنطلق سيتم التعرف على هذه البطاقة أولا قبل الخوض في عملها أوكيفية مسكها من خلال المطالب أدناه: المطلب الأول: تعريف البطاقة الوطنية لقرارات التعمير، المطلب الثاني: الفرق بينها وبين البطاقة الوطنية للسكن.

المطلب الأول: مفهوم البطاقة الوطنية لقرارات التعمير

إن تحديد الإطار المفاهيمي للبطاقة الوطنية لقرارات التعمير، لا يشمل فقط تعريفها بل ينبغي إلى جانب ذلك تحديد السمات التي تتميز بها ونطاق تطبيقها، حتى يتم التمكن من التمييز بينها وبين الآليات الأخرى التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري العمراني كالبطاقة الوطنية للسكن مثلا .

الفرع الأول: تعريف البطاقة الوطنية لقرارات التعمير

حدد المشرع الجزائري مفهوم البطاقة الوطنية لقرارات التعمير ولم يترك ذلك للفقهاء، فتكون مدعاة للاختلاف، وبموجب نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 09-276 السابق الذكر عرفت البطاقة الوطنية على أنها آلية

¹ - فوزي أحمد تحتوت، المسؤولية الدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص 20.

² - آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون،، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013، ص 48.

³ - جريدة رسمية رقم 44 المؤرخة في الثالث من أوت سنة 2008.

⁴ - جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في الثاني من ديسمبر 1990.

⁵ - جريدة رسمية رقم 51 المؤرخة في 15 أوت 2004.

⁶ - جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في الثاني من سبتمبر 2009.

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا قانونية لتوثيق قرارات التعمير التي تسلمها السلطات الإدارية المختصة والمنظمة بموجب المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 15 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير قرارات التعمير وتسليمها¹، كرخصة البناء والتجزئة والهدم وشهادة التقسيم والتعمير والمطابقة وغيرها، مما نص عليها المرسوم التنفيذي 15-19 والقانون رقم 08-15 وكذا القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، غير أن هذا التوثيق لا ينصب فقط على قرارات التعمير بل أيضا على الجزاءات العمرانية بأنواعها الإدارية والقضائية، فهي الأداة المفضلة لدى الدولة لمتابعة تنفيذ العقود والجزاءات على حد تعبير المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 09-276 السابق الذكر.

ومن منطلق هذا التعريف تتحدد السمات البارزة لهذه البطاقة والتي تميزها عن بقية الآليات القانونية الأخرى التي تسعى الدولة جاهدة إلى حسن استعمالها لتصل إلى أهدافها المبتغاة، كما يتحدد نطاقها الشخصي والموضوعي والمكاني والزمني وهذا ما سيتم التطرق له في الفروع أدناه:

الفرع الثاني: خصائص البطاقة الوطنية لقرارات التعمير

تتسم البطاقة الوطنية لقرارات التعمير بالعديد من الخصائص التي تميزها عن أي آلية أخرى تستخدمها الدولة وبعبارة أدق سلطات الضبط الإداري العمراني سواء على المستوى المركزي أو المحلي، ومن بين هذه السمات لدينا:

- أنها آلية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بياناتية تدون فيها جميع التصرفات التي قام بها الأشخاص الطبيعية أو المعنوية في مجال العمران سواء كان مشروعة في شكل عقود للتعمير أو غير مشروعة في شكل مخالفات عمرانية.

- أنها تؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير والتي يفوض مسكها للمفتشية العامة للتعمير إن كانت العقود والمخالفات وطنية أو المفتشية الجهوية للتعمير إن كانت العقود والمخالفات المتعلقة بها محلية².
- أنها وسيلة رقابة على جميع الأشخاص³، الذين يمارسون نشاطات في مجال التعمير فتتم مراقبتهم عن طريقها من خلال مراقبة فتح الورش من عدمها ومدد الأشغال القانونية التي لا يمكن تجاوزها وإلا تنتهي مدة صلاحية العقد وغيرها، فيجبر الأشخاص على احترام التزاماتهم القانونية مع الدولة في الآجال القانونية وبالتالي تجنب حدوث أضرار للغير حسن النية وللبيئة وللدولة نفسها.

¹ - جريدة رسمية رقم 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015.

² - انظر نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 09-276 السابق الذكر.

³ - سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية ويستوي الأمر إن كانت الأشخاص المعنوية أشخاصا معنوية خاصة أو عامة فقوانين العمران تسري على الجميع باستثناء بعض الحالات المحددة على سبيل الحصر كالبنائات التي تخضع لسرية الدفاع الوطني مثلا لا تخضع لرخصة البناء.

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

-أنها وسيلة ردعية¹ تمنع كل من تسول له نفسه أن يحاول ارتكاب مخالفة عمرانية، خاصة وأنه يعلم بأنه مراقب من قبل هيئات متخصصة وجميع بياناته موثقة ومسجلة بتواريخها الحقيقة فلا يستطيع التماطل ولا التحايل بطريقة أو بأخرى لأنه لا منفذ له².

-أن المعلومات والبيانات المسجلة في البطاقية الوطنية تكون سرية³، ولا يحق لأي كان الاطلاع عليها أو الاستعانة بها إلا إذا كان سلطة مختصة أعطى لها القانون هذا الحق كالولاية مثلا أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

الفرع الثالث: نطاق البطاقية الوطنية لقرارات التعمير

تمسك البطاقية الوطنية لقرارات التعمير ضمن حدود معينة رسمها القانون رقم 08-15 ومن بعده المرسوم التنفيذي رقم 09-276 وتشمل النطاق الشخصي والموضوعي والمكاني والزمني.

أولا: النطاق الشخصي

باستقراء نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 09-276 والمادة 93 من القانون رقم 08-15 نجد أن البطاقية الوطنية لقرارات التعمير توضع وتؤسس لدى الوزير المكلف بالتعمير، لكن الجهة التي تملكها وتعمل على تجميع المعطيات وتسجيل البيانات هي المفتشية العامة للتعمير⁴ على المستوى المركزي والمفتشية الجهوية للتعمير على المستوى المحلي بالنسبة للأقاليم الخاضعة لاختصاصهم⁵، خاضعين في ذلك لنظام السلم الرئاسي، ذلك لأن هذه

¹ - الردع هو الزجر وإنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب حتى لا يقدم المخالف على ارتكاب ذات الفعل مرة أخرى، انظر: - زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012-2013، ص 18.

² - فعلى سبيل المثال أكدت وزارة السكن والعمران والمدينة في بيان لها في جريدة المرصد الجزائري، أن عملية تطهير قائمة المكتتبين شملت 29.221 مكتتبا، حيث تبين أن 3500 منهم سبق أن استفادوا سواء من إعانة مالية أو من صيغ سكن مختلفة أو يملكون رخص بناء وبالتالي فليس لهم الحق في الاستفادة مرة أخرى وقد ساعد على عملية الكشف البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والبطاقية الوطنية للسكن، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 2017/07/17 على الساعة 12:15: <http://marsadz.com/2017/03/>

³ - انظر نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 09-276 السابق الذكر.

⁴ - انظر نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 08-388 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 والمحدد لمهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 69 المؤرخة في 7 ديسمبر 2008.

⁵ - انظر نفس نص المادة أعلاه.

————— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا المفتشيات تعمل تحت مسؤولية الوزير المكلف بالتعمير فتخضع بذلك لرقابته الرئاسية على شخصهم وعلى أعمالهم¹، وهذه السلطة من شأنها أن تجعل للوزير المكلف بالتعمير هيمنة تامة على أعمال موظفي المفتشية العامة والجهوية للتعمير والبناء، فيكون له الحق بالمصادقة على أعمالهم أو إلغائها أو تعديلها دون أن يكون للمرؤوسين حق الاعتراض².

ثانيا: النطاق الموضوعي

إن محتوى البطاقة الوطنية لقرارات التعمير ينصب أساسا إلى مجموعة من المعطيات والبيانات المتعلقة ب: ✓ قرارات التعمير³ والممثل في شهادة التعمير، شهادة التقسيم، رخصة التجزئة، رخصة الهدم، رخصة البناء، رخصة البناء على سبيل التسوية، رخصة الإتمام، رخصة الإتمام على سبيل التسوية وشهادة المطابقة، وذلك حسب مقتضيات المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 09-276. ✓ تاريخ التسليم والسلطة التي قامت بتسليم العقد التعمير وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 15-19، والتي عادة تكون مدرجة في القرار الذي يتم تبليغه للمعني من قبل السلطة الإدارية المختصة إقليميا. ✓ هوية المستفيد وعنوانه ومدة صلاحية عقد العمران وعقد التعديل عند الاقتضاء والأجل المتعلق به. ✓ الجزاءات العمرانية المتعلقة بقرارات التعمير¹ سواء تلك الصادرة عن سلطات الضبط العمراني ومثاله قرار الهدم الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة البناء بدون رخصة² أو قرار الهدم الكلي أو الجزئي الذي تصدره الجهة القضائية المختصة³.

¹ - فقد نصت المادة 17 من الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في الثاني من يوليو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية رقم 46 مؤرخة في 8 يونيو 1966، على أنه: " أنه كل تقصير في الواجبات المهنية وكل مس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه موظف في ممارسة مهامه أو أثناءها يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات".

² - د. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 156.

³ - ذلك لأنها ليست بقرارات التعمير كما وصفها المرسوم التنفيذي 15-19 وكذا المرسوم التنفيذي 09-276 السابق الذكر، بل طبيعتها توحى بأنها عبارة عن قرارات إدارية بكل ما يحمله المعنى من دلالة قانونية، له أركانه الخاصة به والمتمثلة في السبب والاختصاص والشكل والجزاءات والمحل والغاية. ولجهة الإدارة العمرانية كامل الحرية في إصدار القرار الضبطي كرخصة الهدم حسب الظروف وما تقتضيه من إجراءات، انظر:

- عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهاء)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 88.

- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الاطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 41.

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

ثالثا: النطاق المكاني

يتحدد نطاق البطاقية الوطنية لقرارات التعمير حسب الجهة المختصة بمسكها فتشمل كامل إقليم التراب الوطني إذا تعلق الأمر بعمل المفتشية العامة للتعمير والبناء، أما إذا تعلق الأمر بالمفتشية الجهوية للتعمير فإنها تشمل أقليم محددة حسب الجدول المبين في نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 08-389 والمتمثل في:

المقر	الولاية
وهران	وهران، مستغانم، عين تموشنت، تلمسان.
سيدي بلعباس	سيدي بلعباس، معسكر، سعيدة، غليزان، تيارت.
بشار	بشار، أدرار، تندوف، النعامة، البيض.
الجزائر	الجزائر، تيبازة، بومرداس، تيزي وزو، بجاية، البويرة.
الشلف	الشلف، البليدة، عين الدفلة، المدية، تسمسيلت.
الجلوفة	الجلوف، المسيلة، بسكرة، باتنة، الأغواط، برج بوعريج.
ورقلة	ورقلة، الوادي، إليزي، تامنراست، غرداية.
عنابة	عناب، سكيكدة، الطارف، قالمة، سوق هراس، تبسة.
قسنطينة	قسنطينة، أم البواقي، خنشلة، ميله، سطيف، جيجل.

رابعا: النطاق الزمني

إن إحداث البطاقية الوطنية بموجب المادة 93 من القانون رقم 08-15 لا يعني أن يتم تسجيل البيانات المتعلقة بقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها من ذلك التاريخ فقط⁴، بل على العكس تماما، تشمل البطاقية جميع

¹ - وهي تلك الجزاءات ذات الخاصية العقابية التي توقعها سلطات الضبط الإداري العماني دون تدخل القضاء نتيجة لارتكابهم مخالفات عمرانية حظر المشرع الجزائري ارتكابها، عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 15 وما بعدها.

² - انظر نص المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم، والمادة السادسة من المرسوم التنفيذي 09-276 السابق الذكر.

³ - انظر نص المادة 76 مكرر 5 من نفس القانون.

⁴ - كمال تكواشت، التعمير والبناء في التنظيم وإعادة التنظيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016-2017، ص 417.

———— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا العقود لجميع الأشخاص منذ بدء التعامل بها والتي كانت سارية في ظل نصوص قانونية قديمة كالقانون رقم 82 - 02 المؤرخ في السادس من فبراير سنة 1982 المعدل والمتمم والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، والقانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 يناير 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية.

المطلب الثاني: الفرق بينها وبين البطاقة الوطنية للسكن

على الرغم من تشابه البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والبطاقة الوطنية للسكن من حيث الطبيعة ومن حيث الهدف إلا أنها يختلفان في العديد من المواقف، وهذا ما يتم تبياناه في الفروع أدناه:

الفرع الأول: من حيث الموضوع

تنصب البطاقة الوطنية لقرارات التعمير على توثيق قرارات التعمير المختلفة والتي نظمها وحددتها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 09-276 والسابق ذكرها في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول، أما البطاقة الوطنية للسكن فينصب موضوعها على توثيق كل قرارات منح السكنات العمومية الإيجارية والسكنات الاجتماعية التساهمية والسكنات التي تم اقتناؤها في إطار البيع بالإيجار والأراضي ذات الطابع الاجتماعي وإعانات الدولة الممنوحة لشراء أو بناء سكن¹.

ومن هذا المنطلق يتضح أن البطاقة الأولى تفترض علاقة قانونية تربط العقار بالشخص محل قرار التعمير سواء عن طريق الحيازة أو الإيجار أو الملكية، حتى يتمكن من طلب رخصة أو شهادة من سلطات الضبط الإداري العمراني من أجل التجزئة أو البناء أو الهدم أو التقسيم وغيرها أما في البطاقة الثانية والخاصة بالسكن لا تفترض في الشخص ملكية عقار حتى تتم الاستفادة .

الفرع الثاني: من حيث الاختصاص

الاختصاص هو المكنة أو القدرة القانونية على ممارسة عمل قانوني معين، وعلى هذا الأساس تنشأ لدى الوزير المكلف بالسكن بطاقة وطنية للسكن، وعلى مستوى كل ولاية بطاقة معلوماتية وكذا على مستوى كل دائرة بطاقة معلوماتية²، أما البطاقة الوطنية لقرارات التعمير فتنشأ لدى الوزير المكلف بالتعمير وتتولى مسألة مسكها المفتشية العامة للتعمير والبناء والتي يتولى إدارتها مفتش عام وأربعة مفتشين مساعدين يحدد مهامهم الوزير المكلف بالعمران³،

¹ - انظر نص المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 والمحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، جريدة رسمية رقم 24 المؤرخة في 11 مايو 2008.

² - انظر نص المادتين 60 و 61 من المرسوم التنفيذي أعلاه.

³ - انظر نص المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي 08-388 .

—— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا هذا على المستوى المركزي أما على المستوى المحلي يتولى مسكها المفتشية الجهوية للتعمير والبناء يتولى إدارتها مفتش جهوي توازي رتبة مفتش في الوزارة¹.

ويجدر التنويه أنه الوزير المكلف بالسكن هو نفسه الوزير المكلف بالتعمير وذلك تحت مسمى وزير السكن والعمران والمدينة حاليا، مما يعني أن كلا البطاقتين يتم إحداثهما لديه.

المبحث الثاني: كيفية مسك البطاقة الوطنية

إن لجوء الدولة إلى استخدام الحواسيب الإلكترونية على اختلاف أنواعها وأحجامها، يشكل خطوة بارزة في مجال الإدارة، خاصة وأنها أصبحت من ضرورات هذا العصر نظرا لما يحققه من مزايا يعجز البشر عن تحقيقها²، فهي عبارة عن مجموعة من الأجهزة التي تعطي لها الأوامر والبيانات لتعطي نتائج بصورتها النهائية وتخزن المعلومات ليتم استرجاعها عند الحاجة³، وقد عمدت الجزائر إلى استخدامها منذ بداية هذا القرن فساعدت مرافق الدولة العامة والخاصة على تقديم خدمات للمواطنين بشكل سريع وبسيط ودقيق دون التقيد بمكان إقامتهم أو أماكن تواجد ملفاتهم، كما ساعدت على تنسيق العمل الإداري بين الإدارات العامة على اختلاف مستوياتها لكن فكرة وجود الحاسوب لوحدها لا تكفي بل ينبغي توفر أيضا الشبكة العنكبوتية (الانترنت) لتسهيل العمل على تلك الأجهزة.

وتجسيد نظام البطاقة الوطنية لقرارات التعمير في مجال العمران، هو أحد مظاهر تجسيد الإدارة الإلكترونية، فتساعد سلطات الضبط العمراني على مراقبة عملية شغل الأراضي قبلها عن طريق الشهادات والرخص الإدارية التي تمنحها للمواطنين الذين توفرت فيهم الشروط القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي 15-19 السابق الذكر، وبعديا عن طريق مراقبة مرتكبي المخالفات العمرانية، ذلك لأن تطور الدولة يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى تحكمها في توزيع أراضيها وبسط رقابتها على أهمية العقار في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المرجوة منه حيث أنه يعتبر أهم مصادر الثروة، وتطور الدولة في المجال العقاري يظهر في درجة تحكم السلطة في تنظيم الملكية العقارية⁴.

¹ - انظر نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 08-389.

² - علي عطا الله صلاح، أثر استخدام الحاسوب على كفاءة إدارات المرور، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 03.

³ - الزهد محمود البشير محمد، مقدمة في الحاسب الآلي، مطابع الإدارة، معهد الإدارة العامة بالرياض، 1405 هـ، ص 10.

⁴ - عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015، ص 13.

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا المطلب الأول: تجميع المعطيات العمرانية

قبل ان يتم تسجيل المعطيات على قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة، كان لابد أولا من تجميعها وترتيبها حسب المعيار المعتمد في القاعدة البيانية والذي يعمل على برمجته، الشخص المؤهل قانونا لذلك، وتلك المعطيات تختلف مصادرها، منها ما يأتي من الجماعات المحلية ومنها ما يأتي من الجهات القضائية المختصة خاصة فيما يتعلق بالجزاءات العمرانية.

الفرع الأول: بالنسبة للجماعات المحلية

تمثل الجماعات المحلية المصدر الأساسي للمعطيات العمرانية، ذلك لأن قرارات التعمير يتم استصدارها على مستواها وبالخصوص البلديات، إذ يعتمد كل شخص يرغب في الحصول على رخصة أو شهادة إلى وضع ملفه على مستوى البلدية التي تقع في دائرة اختصاصها القطعة الأرضية المراد إما البناء عليها أو تجزئتها أو التسييج حولها...، وسواء كان اختصاص إصدار قرار التعمير من قبل الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي فإن كل جهة تمتلك جميع المعلومات الضرورية حول القطعة الأرضية وحول المعني بالقرار كما أن المعني مجبر على إيداع الملف على مستوى البلدية التي يقع بدائرة اختصاصها القطعة الأرضية محل قرارات التعمير حتى ولو كان مصدر القرار الوالي أو الوزير المكلف بالتعمير أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومن هذا المنطلق يتم تجميع المعطيات العمرانية المتعلقة بقرارات التعمير من جميع البلديات والولايات التي تدخل ضمن دائر اختصاص المفتشية الجهوية للتعمير، والتي تختص بمسك البطاقة الفرعية لقرارات التعمير لكون اختصاصها جهوي، فيتم تجميع المعلومات بناء على المعطيات المتوفرة لديها والمبنية على أساس الملفات المودعة لديها. فعلى سبيل المثال نجد أن كل شخص حاز على رخصة بناء أو تجزئة أو هدم وغيرها¹، قد وضع ملفا على مستوى الجهة الإدارية المختصة يحتوي على مجموعة من المعطيات تخص المعني به، ذلك الملف² بالإضافة إلى الطلب يتكون من:

✓ ملف إداري يحتوي على:

- 1- مراجع رخصة التجزئة بالنسبة للبناءات المبرمجة على قطعة أرضية تقع ضمن تجزئة مخصصة للسكنات أو لغرض آخر.

¹ - انظر: عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012، ص 77 وما بعدها.

² - وهو ملف رخصة البناء المحدد بموجب نص المادة 43 من المرسوم التنفيذي 15-19.

—— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

2- قرار السلطة المختصة الذي يرخص إنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئات المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة .

3- شهادة قابلية الاستغلال مسلمة وفقا للأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 15-19 بالنسبة للبنائات الواقعة ضمن أرض مجزئة برخصة تجزئة.

✓ ملف متعلق بالهندسة المعمارية ويحتوي على :

1- مخطط الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع.

2- مخطط الكتلة على سلم 200/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل أو تساوي 500 م² أو على سلم 500/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تقل عن أو تساوي 5000 م² وتتعدى 500 م²، وعلى سلم 1000/1 بالنسبة للقطع الأرضية التي مساحتها تتجاوز 5000 م²، ويحتوي هذا المخطط على البيانات الآتية:

- حدود القطعة الأرضية ومساحتها وتوجهها ورسم الأسيجة عند الاقتضاء.

- منحنيات المستوى أو مساحة التسطیح والمقاطع التخطيطية للقطعة الأرضية.

- نوع طوابق البنائات المجاورة أو المجاورة أو ارتفاعها أو عددها.

- ارتفاع البنائات الموجودة والمبرمجة على القطعة الأرضية أو عدد طوابقها وتخصيص المساحات المبنية وغير المبنية.

- المساحة الإجمالية للأرضية والمساحة المبنية على الأرض.

- بيان شبكات التهوية الموصولة بالقطعة الأرضية مع مواصفاتها التقنية الرئيسية، وكذا نقاط وصل ورسم شبكة الطرق والقنوات المبرمجة على المساحة الأرضية.

3- التصاميم المختلفة المعدة على سلم 50/1 بالنسبة للبنائات التي تقل مساحة مشتملاتها عن 300 م²، وعلى سلم 100/1 بالنسبة للبنائات التي تتراوح مساحة مشتملاتها بين 300 و 600 م²، وعلى سلم 200/1 بالنسبة لباقي البنائات للتوزيعات الداخلية لمختلف مستويات البناية والمحلات التقنية، وكذا الواجهات بما في ذلك واجهات الأسيجة والمقاطع الترشيدية والصور ثلاثية الأبعاد التي تسمح بتحديد موقع الشروع في محيطه القريب عند الاقتضاء.

4- مذكرة تتضمن الكشف الوصفي والتقديري للأشغال وآجال إنجاز ذلك.

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

5- الوثائق المكتوبة والبيانية التي تدل على البناء بحرص عند الاقتضاء.

✓ الملف التقني ويتضمن :

1- باستثناء مشاريع البنايات الخاصة بالسكنات الفردية يجب إرفاق المذكرة بالرسوم البيانية الضرورية وتتضمن البيانات الآتية:

- عدد العمال وطاقة استقبال كل محل.
- طريقة بناء الأسقف ونوع المواد المستعملة.
- وصف مختصر لأجهزة التمرين بالكهرباء والغاز والتدفئة والتوصيل بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والتهوية.
- تصاميم شبكات صرف المياه المستعملة.
- وصف مختصر لهيئات إنتاج المواد الأولية والمنتجات المصنعة وتحويلها وتخزينها بالنسبة للبيانات الصناعية .
- الوسائل الخاصة بالدفاع والنجدة من الحرائق.
- نوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية وبالأزراعة والمحيط، الموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وأجهزة المعالجة والتخزين والتصفية.
- مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري والمؤسسات المخصصة لاستقبال الجمهور.

2- تتضمن دراسة الهندسة المدنية:

- تقرير يعده ويوقعه مهندس معتمد في الهندسة المدنية يوضح تحديد ووصف الهيكل الحامل للبنية وأبعاد المنشآت والعناصر التي تكون الهيكل.
- تصاميم الهياكل على نفس سلم تصاميم ملف الهندسة المعمارية.

الفرع الثاني: بالنسبة للجهات القضائية المختصة

ويتعلق الأمر بما يصدر من الجهات القضائية من قرارات قضائية في مجال العمران، وهي مجمل الأحكام الصادرة من جهات القضاء العادي والقضاء الإداري، فبالنسبة لأحكام القضاء العادي فقد حددت المادة 76 مكرر 5 من القانون رقم 90-29 طبيعة الأحكام التي تصدر في حالة التأكد من عدم مطابقة البناء لخصة البناء المسلمة من قبل العون المخول قانونا الذي يحرر محضرا ويرسله إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا خلال أجل 72

————— **عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا** ساعة، وهي الحكم بمطابقة البناء في حال ارتكاب المخالفة، وهي مخالفة عدم المطابقة بسيطة أو الهدم الجزئي في حالة عدم المطابقة الجسيمة لجزء من البناء أو الهدم الكلي في حالة عدم المطابقة الجسيمة لكل البناء. من خلال ذلك سعى المشرع الجزائري إلى منح المجال الحضري حماية قانونية مضاعفة، أولها حماية إدارية تظهر في شتى أنواع الترخيصات المفروضة على مستعملي الأراضي وثانيهما قضائية تتمثل في زجر مخالفات العمران والتجزئات من خلال إصدار أحكام قضائية تخص البناءات المخالفة لقواعد التعمير¹. وكذلك الحال بالنسبة لقرارات الجهات القضائية الإدارية² والتي تمس عادة توقيف الأشغال أو إلغاء أو وقف تنفيذ قرارات العمران الصادرة من الجهات الإدارية المختصة، وفيما يخص البطاقة الوطنية لقرارات التعمير ينبغي على الجهات القضائية إمدادها بكل المعطيات العمرانية التي فصلت فيها لإدراجها في البطاقة.

المطلب الثاني: تسجيل المعطيات العمرانية

بعد تجميع المعطيات العمرانية يتم تسجيلها في قاعدة البيانات وفقا لنسق وترتيب محدد تحدده الهيئة المسؤولة عن مسكها، فتعتمد إلى تحديد شق خاص بقرارات العمران وآخر خاص بالجزاءات العمرانية وآخر خاص بالأشخاص المقصيين والذين لا يحق لهم الاستفادة من أي قرار من قرارات التعمير وهكذا دواليك، وينبغي الإشارة إلى أن التعامل مع قاعدة بيانية ينبغي أن يكون ضمن تدريب معين حتى يمكن استعابها والسيطرة عليها، ناهيك عن أنه لا بد من حجب المعلومات الحساسة والخاصة بالمعاملين بها لتترك بيد هيئة واحدة فقط حتى لا يتم تغيير المعلومات بعد وضعها فيتم فتح مجال للتزوير.

وتسجيل المعطيات العمرانية يكون ضمن قواعد بيانية تنشأ خصيصا لحفظ البيانات العمرانية الخاصة بالأفراد على مستوى الوطن بأكمله لذا كان من الضروري التعرف على قواعد البيانات وعلى أهميتها ومكوناتها.

الفرع الأول: تعريف قاعدة البيانات

تبلغ مدى أهمية قواعد البيانات في المؤسسات أنها توفر سيطرة مركزية على حفظ البيانات واستخدامها بصورة أسرع بكثير مقارنة بالأسلوب القديم (نظام الملفات) التي لا يعطي هذه الميزة، إن نظام القديم يحتاج إلى ملفات خاصة بكل نظام على حدة بالإضافة إلى طاقم فني بكل نظام وقد يحتاج أيضا إلى الأجهزة الخاصة بكل

¹ - شهرزاد عوابد، الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 172.

² - انظر: حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، سنة 2007، ص 8 وما بعدها.

———— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا نظام، أما في نظم قواعد البيانات فيتم التعامل مع البيانات عن طريق شخص أو وحدة واحدة فيما يشغل بالمؤسسات منصب مدير قواعد البيانات¹.

وتعرف قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقة على أنها مجموعة من الجداول التي بداخلها بيانات تخص الإدارة العمرانية على مختلف مستوياتها، مترابطة فيما بعضها البعض بطريقة مُنظمة بشكل يُسهل استدعائها من خلال أوامر محدده من خلال نظام قاعدة البيانات، تتضمن تلك البيانات خصوصا طبيعة قرار التعمير الذي حصل عليه الفرد وبيانات الفرد الشخصية وبيانات العقار الذي انصب عليه البناء أو التجزئة أو الهدم وكذا الجهة الإدارية التي أصدرت القرار العمراني وتاريخ صدوره، ثم الجزء إن وجد، والجهة التي أصدرته، هل هي الإدارة المختصة أو الجهة القضائية المختصة وتاريخ صدوره وطبيعة المخالفة العمرانية المرتكبة وغيرها، ومنذ ظهور الحاسوب أصبحت معالجة البيانات الكبيرة من أهم استخداماتها، بالإضافة إلى معالجة الملفات بأشكالها المختلفة وتطبيقاتها في مجالات الإدارة والرقابة وفي مجال العمران تعتبر الوسيلة الأنجع للكشف عن التلاعبات المتعلقة بالعمران.

الفرع الثاني: فوائد قاعدة البيانات العمرانية

تكمن فوائد قاعدة البيانات العمرانية لدى الإدارة العامة العمرانية – الولاية، البلدية، الوزارة المكلف بالتهيئة والتعمير، مديرية أملاك الدولة وغيرها – في أنها تقوم بـ :

- ✓ توحيد البيانات وعدم تكرار البيانات المتشابهة لاختصار الوقت في التعامل مع الأفراد فبدل أن تصدر رخصة البناء في 20 يوما بهذه الطريقة قد يتطلب الأمر 10 أيام.
- ✓ وسرعة في أداء تنفيذ الاجراءات خاصة تلك المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المتعلق بقرارات التعمير، فبدل أن تطلع لجنة مكونة من عدة أشخاص على الملف ما إن كان مكتملا وتعمل على تحضيره يكفي إدخال المعلومات المطلوبة والخاصة بالملف وينتهي الأمر، وهذا لا يمكن للنظام القديم أن يقوم به (نظام الملفات)، حيث مع قواعد البيانات تستطيع تخزين بيانات المواطنين في شكل موحد على مستوى إقليم الوطن مما سيؤدي عدم تراكم الملفات وسهولة الوصول إليها في الوقت المحدد.
- ✓ سرعة إسترجاع البيانات وتسهيل التعامل مع الجمهور لأن العمل أصبح منظما وفيه ربح للوقت وتوفير للجهد، اذا يمكن جلب بيانات أي فرد أو عقار أو ملف في أقصر وقت وأقل جهد.

¹ – أحمد عاشور، تعريف قاعدة البيانات، موقع إلكتروني، تاريخ الاطلاع 2017/07/16 على الساعة 13:20 سا : http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D9%82%D8%

عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

✓ توفير أمن وحماية للبيانات العمرانية وذلك على خلاف الوضع في نظام الملفات الورقية لا يوجد هناك أي ضمانه للأمن والحماية بحيث ربما مع الوقت تتآكل الأوراق نتيجة الرطوبة أو تتعرض للتلف.

✓ تسهيل إضافة ملفات جديدة، وتخزين كميات كبيرة من البيانات، سهولة تعديل، أو حذف، أو تحديث، أو إضافة بيانات جديدة على الملفات الموجودة في القاعدة وكذا سهولة استرجاع البيانات من الملفات .

✓ إمكانية تعديل البيانات العمرانية دون تعديل البرامج، أو تعديل البرامج دون تعديل البيانات، كما يمكن إزاحة الملفات الحالية، وتلبية احتياجات كافة مستخدمي قاعدة البيانات العمرانية بشكل مرن ناهيك عن عرض البيانات بشكل منظم .

✓ تحديد المستخدمين وهم مجموعة الأشخاص الذين يعملون في قاعدة البيانات، وهم مدير النظام المسؤول عن إدارة المستخدمين، وإعطاء الصلاحيات لهم باستخدام النظام، ومتابعة العمل، مدير قاعدة البيانات المسؤول عن تحديد البرامج وإجراءات إدخال البيانات، وتنسيق عمليات إدخال البيانات، وتوفير الحماية لها، مصمم قاعدة البيانات المسؤول عن تحديد البيانات التي يتم إدخالها، بشكل منظم دون تكرار، مبرمج ومحلل النظام المسؤول عن سلامة البرامج المستخدمة، وعمل الصيانة لها، والمستخدم النهائي من يستخدم النظام بشكل يومي؛ لاسترجاع البيانات، أو تعديلها، أو حذفها، أو غير ذلك¹.

الخاتمة:

تعد البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والجزاءات المتعلقة بها إحدى الآليات التي استحدثتها التشريعات الجزائرية لتنظيم الرقابة والحد من المخالفات العمرانية التي تتم خارج أحكام قوانين العمران، كما تعد أداة لمراقبتها على أرض الواقع، حتى تتمكن السلطات الضبط الإداري العمراني المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي وصولا للوزير المكلف بالتعمير مرورا بالوالي، من تفاديها وملاحقة مرتكبيها.

فعلى الرغم من إجراءات المراقبة الميدانية التي يقوم بها الأعوان المؤهلين² لتفقد أشغال البناء ومعاينتها، إلا أنها تبقى غير كافية لأن المخالفات العمرانية في ازدياد مستمر، لذا كان لابد من إحداث آلية تمكن من خلالها اكتشاف

¹ - أحمد عاشور، الموقع الإلكتروني السابق.

² - يعمل الأعوان المؤهلون قانونا بالبحث والمعاينة لمخالفات التهتة والتعمير على تحرير محاضر ذات موصفات معينة وذلك في حالة ضبط حالات إنجاز الأشغال دون ترخيص من الجهة الإدارية المؤهلة قانونا أو إنجاز أشغال غير مطابقة لخصة البناء ولقد أحاط المشرع هذه المحاضر بمجموعة من الإجراءات القانونية طبقا لما جاءت به المادة 76 مكرر 2 من قانون 29/90 المعدل والمتمم التي تنص: "عند معاينة المخالفة يقوم العون المؤهل قانونا بتحرير محضر يتضمن بالتدقيق وقائع المخالفة وكذا التصريحات التي تلقاها من المخالف، يوقع محضر المعاينة من قبل العون المؤهل والمخالف وفي حالة رفض توقيع من قبل المخالف سجل في المحضر، في كل الحالات يبقى المحضر صحيحا إلى أن يثبت العكس"

—— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا
أي خلل أم مخالفة وقعت أو يمكن أن تقع، في أي وقت وفي أي قطر من الوطن، فالبطاقية الوطنية تساهم بشكل
كبير في الكشف عن كل تصرف مطابق أو مخالف لقوانين العمران، لكنها في حقيقة الأمر تحتاج إلى بيئة مناسبة
وملاءمة تسمح بتطبيقها التطبيق الأمثل والناجع والذي ستم إدراجه ضمن التوصيات أدناه:

– لابد من تنظيم عملية الولوج إلى قاعدة البيانات الخاصة بالبطاقية والخاضعة لرقابة الوزير المكلفة بالتعمير بموجب
مراسيم تنفيذية تحدد طبيعة البيانات التي يمكن تلقيها وتحيينها بصفة دورية خاصة المتعلقة بقرارات التعمير وأماكن
إصدارها .

– تأهيل العاملين على مستوى البطاقية لتسهيل العمل بنظام البطاقية وتدريبهم على العمل في حدود الترخيص
الممنوح لهم مع الأخذ بعين الاعتبار الاحترام الصارم لواجب التحفظ والحفاظ على السر المهني.

– توسيع اختصاص البطاقية الوطنية ودحر كل محاولات الاحتيايل من خلال توسيع أرشيف البطاقية ليضم سجلات
البناء المسلمة خلال السنوات الأخيرة، مع العلم أنه يضم إلى جانب أرشيف الاستفادة من السكنات كل المعطيات
المتعلقة بالدعم المالي الذي تقدمه الدولة في إطار الصندوق الوطني للسكن.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في الثاني من يوليو 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، جريدة رسمية
رقم 46 مؤرخة في 8 يونيو 1966.
2. القانون رقم 90-29 المؤرخ في الفاتح ديسمبر 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية رقم 52 المؤرخة في الثاني
من ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004، جريدة رسمية رقم 51
المؤرخة في 15 أوت 2004.
3. القانون رقم 08 – 15 المؤرخ في 20 يوليو 2008 والمحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها، جريدة رسمية رقم 44
المؤرخة في الثالث من أوت 2008.
4. المرسوم التنفيذي رقم 08-142 المؤرخ في 11 مايو سنة 2008 والمحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري،
جريدة رسمية رقم 24 المؤرخة في 11 مايو 2008.
5. المرسوم التنفيذي رقم 08-388 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 والمحدد لمهام المفتشية العامة للعمران والبناء وتنظيمها
وعملها، جريدة رسمية رقم 69 المؤرخة في 7 ديسمبر 2008.

- عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا
6. المرسوم التنفيذي رقم 08-389 المؤرخ في 27 نوفمبر 2008 والمتضمن إنشاء المفتشية الجهوية للعمارة والبناء ويحدد مهامها وعملها، جريدة رسمية رقم 69 المؤرخة في 7 ديسمبر 2008.
7. المرسوم التنفيذي رقم 09-276 المؤرخ في 30 أوت 2009 والمتعلق بالبطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها وكيفية مسكها، جريدة رسمية رقم 50 المؤرخة في الثاني من سبتمبر 2009.
8. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 15 يناير 2015 والمحدد لكيفية تحضير قرارات التعمير وتسليمها، جريدة رسمية رقم 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015.

ثانيا: المؤلفات

1. حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، سنة 2007.
2. الزهد محمود البشير محمد، مقدمة في الحاسب الآلي، مطابع الإدارة، معهد الإدارة العامة بالرياض، 1405 هـ.
3. عمار بوضياف، القرار الإداري (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
4. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
5. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول (الاطار النظري للمنازعات الإدارية)، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ثالثا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. شهرزاد عوابد، الضبط الإداري في مجال البناء والتعمير في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015-2016.
2. عربي باي يزيد، استراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2014-2015.
3. فوزي أحمد حتحات، المسؤولية الدارية عن الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007.
4. كمال تكواشت، التعمير والبناء في التنظيم وإعادة التنظيم، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2016-2017.

ب- مذكرات الماجستير

- آيت شعلال نبيل، مقومات بناء دولة القانون، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012-2013.

—— عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر البطاقة الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا

زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2012-2013

عبد الله لعويجي، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011-2012.

عقون مهدي، الرقابة القضائية على مشروعية الجزاءات الإدارية العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.

علي عطا الله صلاح، أثر استخدام الحاسوب على كفاءة إدارات المرور، مذكرة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

رابعا: المواقع الإلكترونية

1. http://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D9%82%D8%A7%
2. <http://marsadz.com/2017/03/13/%D8%A7%D8%B3%D9%82%D8%A7%D8%B7-3500->